

وزارة النقل

قرار رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠١٦

صادر في ٢٠١٦/٧/١٣

وزير النقل

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ فى شأن الطرق العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية والمعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ ؛
- وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٠ بتنظيم نقل البضائع على الطرق العامة ؛
- وعلى قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ولائحته التنفيذية ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛
- وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ الصادر فى ٢٠٠٠/١/٣١ ؛
- وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٥٩ لسنة ٢٠٠٠ الصادر فى ٢٠٠٠/١/٢٢ ؛
- وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٠٩ الصادر فى ٢٠٠٩/٧/١٨ ؛
- وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠١٣ بشأن تحديد مواصفات الحركة للمركبات على شبكة الطرق ؛
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديد مواصفات الحركة على الطرق العامة ؛
- وعلى كتاب رئيس مجلس الوزراء وقرار وزير المالية بشأن تحصيل ضريبة مبيعات بنسبة (١٠٪) طبقاً للبند رقم (١٥) (خدمات استخدام الطرق) جدول رقم (٢) المرفق بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ ؛
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى رقم (١٩٧) بتاريخ ٢٠١١/٧/١٧ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تحدد مواصفات الحركة للمركبات على شبكة الطرق لتكون على النحو التالى :

أولاً - الحمولات المسموح لها بالمرور على شبكة الطرق العامة كما يلى :

(٧) أطنان للمحور الأمامى المفرد الإطار .

(١٣) طنًا للمحور الخلفى مزدوج الإطار أو مفرد الإطار ويكافئ إطارين

فى المواصفات الفنية .

(٢٠) طنًا للمحورين الترادفيين الخلفيين ، وتعديل المحاور الترادفية بنفس النسبة

للسيارات والمقطورات (وذلك طبقًا للنموذج المرفق) .

(٤) أطنان للمحور المعلق المفرد .

(٦) أطنان للمحور المعلق المزدوج .

ثانيًا - الأبعاد المسموح لها بالمرور على شبكة الطرق العامة كما يلى :

لا تزيد أبعاد الشاحنة المفردة عن (١٢ مترًا طولاً - ٢,٦ متر عرضاً - ٤ أمتار ارتفاعاً) .

لا تزيد أبعاد الشاحنة المكونة من رأس جرار ونصف مقطورة عن (١٧ مترًا طولاً -

٢,٦ متر عرضاً - ٤ أمتار ارتفاعاً) .

لا تزيد أبعاد الشاحنة المكونة من قاطرة ومقطورة بعريش عن (٢٠ مترًا طولاً -

٢,٦ متر عرضاً - ٤ أمتار ارتفاعاً) .

بالنسبة للسيارات والشاحنات ذات الطبيعة التصميمية الخاصة التى تقتضى الزيادة

فى الطول :

سيارات ذات طبيعة تصميمية خاصة مثل «خلاطات - مضخات أسمنتية - أوناش -

سيارات إطفاء» وما فى حكمها لا تزيد الأبعاد عن (١٤,٥ متر طولاً - ٢,٦ متر عرضاً -

٤ أمتار ارتفاعاً) .

الشاحنات المكونة من رأس جرار ونصف مقطورة ذات طبيعة تصميمية خاصة

مثل «حاملة سيارات - كساحة معدات - محطة خلط أسمنتية أو أسفلتية - أنصاف مقطورات

مجهزة لأعمال الحفر والتنقيب عن البترول» وما فى حكمها لا تزيد الأبعاد عن (٢٢ مترًا طولاً -

٢,٦ متر عرضاً - ٤ أمتار ارتفاعاً) .

ثالثاً - يكون الحد الأقصى للحمولات الزائدة التى يسمح لها بالمرور على شبكة الطرق العامة حتى (٣٠٪) من الحمولة المقررة للسيارات (طبقاً لمجدول الحمولات المرفق) ويتم تحصيل تكاليف الدراسة الفنية بمواقع الموازين الثابتة والمتنقلة بواقع واحد وعشرين جنيهاً عن كل طن زائد عن الحمولة المقررة بالإضافة إلى ضريبة مبيعات (١٠٪) من قيمة تكاليف الدراسة الفنية .

رابعاً - فى حالة تجاوز زيادة الحمولة نسبة (٣٠٪) من الحمولة المقررة للسيارة يطبق الردع التأديبى الوارد بقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية بالإضافة إلى تحصيل تكاليف الدراسة الفنية بواقع واحد وعشرين جنيهاً عن كل طن زائد بالإضافة إلى ضريبة المبيعات .

خامساً - تعفى السيارات المخالفة من تكاليف الدراسة الفنية إذا لم تتجاوز الحمولة الزائدة نسبة (٥٪) من الحمولة المقررة .

(المادة الثانية)

تُمنع الشاحنات ذات الأوزان الزائدة عن (٣٠٪) من الحمولة المقررة للشاحنة من استخدام الكبارى ويكون سيرها سطحيًا .

(المادة الثالثة)

يُعمل بهذا القرار لمدة سنتين من تاريخ صدوره كفترة انتقالية لتوفيق الأوضاع بعدها تُخفض نسبة الزيادة المسموح بها تدريجيًا إلى أن تصل إلى عدم التجاوز عن الحمولة المقررة .

(المادة الرابعة)








يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير النقل

د / جلال مصطفى سعيد

بيانات الحمولات المسموح المرور بها على شبكة الطرق

تعليمات

 <p>١ طن</p>	<p>١) يحتسب الحمل على المحور المفرد الأمامي بمقدار ٧ أطنان والمفرد الخلفي بمقدار ١٣ طنًا بشرط أن يركب عليه عند ٤ إطارات كلوتش.</p>
 <p>٢ طن</p>	<p>٢) يحتسب الحمل على المحور المفرد الأمامي للمقطورة بمقدار ١٣ طنًا بشرط أن يركب عليه عند ٤ إطارات كلوتش.</p>
 <p>٣ طن</p>	<p>٣) يحتسب الحمل المكافئ على المحور للمزدوج الضيق (بوجي) بمقدار ٢٠ طنًا وبشرط أن يركب على كل محور ٤ إطارات كلوتش وتكون المسافة بين المحورين أقل من ٢ متر.</p>
 <p>٤ طن</p>	<p>٤) يحتسب الحمل المكافئ على المحور الواسع (بوجي) بمقدار ١٣ طنًا للمحور الواحد وبشرط أن يركب على كل محور ٤ إطارات كلوتش.</p>
 <p>٥ طن</p>	<p>٥) يحتسب الحمل المكافئ على المحور الثلاثي (الضيق) بمقدار ٣٠ طنًا وبشرط أن يركب على كل محور ٤ إطارات كلوتش.</p>
 <p>٦ طن</p>	<p>٦) يحتسب الحمل للمحوري للمحور المفرد المعلق بمقدار (٤) طن والمزدوج المعلق بمقدار (٦) طن.</p>
 <p>٧ طن</p>	<p>٧) يسمح بالتجاوز في حدود (٥%) من الحمولة المنقولة والمسموح المرور بها على الطرق لمختلف أنواع السيارات للتغلب على مشكلة اختلاف أوزان العربات واهرق الموازين.</p>

٨) ألا يزيد عرض المركبة عن ٢,٦٠ متر .

٩) ألا يزيد طول المركبة عن الأطوال المحددة فيما بعد :

أ- بالنسبة للسيارات ذات المحورين أو أكثر لا يزيد عن ١٢ متراً .

ب- بالنسبة للسيارات ذات المفصل (بهي تريلر) أو أكثر لا يزيد عن ١٧ متراً .

ج- بالنسبة للسيارات ذات الطبيعة التصنيعية الخاصة (مضخات - خلاطات إسمنتية - سيارات مطالي -

ولش تيسكوبي - ٠٠٠٠٠٠) لا يزيد عن ١٤,٥ متراً .

ح- بالنسبة للمقطورات التي تستخدم لنقل الطرود الشاذة (حاملة كساحات - حاملة سيارات - معدات حفار

وتفتيب عن البترول - ٠٠٠٠٠٠) لا يزيد عن ٢٢ متراً .

١٠) ألا يزيد ارتفاع المركبة بما عليها من حمولة عن ٤

أمتار عن سطح الطريق ولا تقل المسافة بين أسفل للمركبة وسطح الطريق عن ٢٨ سم .

١١) في حالة عدم وجود ما يقيد توزيع الحمل المحوري

للشاحنة أو المقطورة يتم إحالتها إلى لجنة فنية للدراسة وتضاعف تكاليف الدراسة الفنية .

